

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أحد الخيارين لم يسقط الآخر ولو قالوا ألزمتنا العقد أو أسقطنا الخيار مطلقا سقطا ولو شرطنا ابتداء من وقت التفرق بطل العقد على الصحيح وفي وجه يصح البيع والشرط وأما إذا قلنا ابتداء الخيار من التفرق فإذا تفرقا انقطع خيار المجلس واستؤنف خيار الشرط ولو أسقطنا الخيار قبل التفرق بطل خيار المجلس ويبطل الآخر على الأصح لأنه غير ثابت ولو شرطنا ابتداءه من حين العقد فوجهان أحدهما يصح العقد والشرط ولو شرطنا الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقلنا بثبوته فالحكم على الوجه الثاني لا يختلف وعلى الأول يحسب من وقت الشرط لا من وقت العقد ولا من التفرق فرع من له خيار الشرط له فسخ العقد حضر صاحبه أو غاب نفوذ هذا الفسخ إلى الحاكم فصل فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود وما لا يثبت والقول فيه أنه مع خيار المجلس يتلزمان في الأغلب لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط فربما انفكا لذلك فإذا أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس واعلم بأنهما متفقان في صورة الخلاف والوافق إلا أن البيوع التي يشترط